

Distr.
GENERAL

A/RES/52/152
19 January 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/52/646)]

١٥٢/٥٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٦ من قرارها ٤٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والفقرة ١٤ من الفرع الرابع من مرفق قرارها ١٥٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(١)، وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ برنامج المساعدة في المستقبل، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، والواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه هو أحد الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وفقاً لما أعلن في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وما ورد بتأكيد وبتوسع في الفرع الرابع من برنامج أنشطة العقد في الفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٢) والفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) والفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) والفترة النهائية (١٩٩٧-١٩٩٩)، المرفق بالقرارات ٤٠/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٣٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٥٧/٥١، على التوالي،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في الجامعات كافة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

واقتراناً منها بأنه ينبغي، مع ذلك، تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، التي أعلنت فيها أو أشارت إلى أنه من المستصوب، عند الاضطلاع بتنفيذ برنامج المساعدة، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ٦٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٨/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ التي أعربت فيها، إضافة إلى ذلك، عن الأمل، أو أعادت تأكيد الأمل، في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام^(١)، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة برنامج المساعدة في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد مالياً؛

٢ - توافق أيضاً على إنشاء مكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي حسب اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٨٩ من مرفق تقريره إلى الجمعية العامة؛

٣ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في كل من عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، يتحدد على ضوء الموارد الكلية لبرنامج المساعدة ويمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصا إلى صندوق الزمالات؛

(ج) مساعدة، في شكل منحة سفر، رهنا بالموارد الكلية لبرنامج المساعدة، لفرد واحد من كل بلد نام يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يحتمل تنظيمها في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، حسب الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٤ إلى ١٦ أدناه؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده البناءة من أجل تعزيز التدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج المساعدة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وبصفة خاصة من أجل تنظيم الدورتين الثانية والثلاثين^(٢) والثالثة والثلاثين^(٣) للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على التوالي، ولأنشطة مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بشأن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي قامت بتنفيذه شعبة التدوين التابعة له وبشأن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي قدمها عن طريق شعبته لشؤون المحيطات وقانون البحار؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية قبول مرشحين للاشتراك في مختلف عناصر برنامج المساعدة من البلدان التي لديها استعداد لتحمل التكلفة الكاملة لهذا الاشتراك؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد المتاحة والتبرعات في عقد دورات دراسية إقليمية ودون إقليمية ووطنية مقابل الدورات الدراسية التي يتم عقدها في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموارد اللازمة للميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة لفترة السنتين التالية وللوفورات المقبلة بغية الحفاظ على فعالية البرنامج؛

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/51/10 و Corr.1)، الفصل السابع، الفرع ١٠.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفصل العاشر، الفرع

٨ - تحرب بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية لاستكمال "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و "حولية الأمم المتحدة القانونية"، وكذلك بالجهود المبذولة لوضع "مجموعة المعاهدات" وغيرها من المعلومات القانونية على شبكة الإنترنت؛

٩ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في برنامج المساعدة من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١٠ - تعرب عن تقديرها أيضا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في برنامج المساعدة، من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١١ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي على مساهمتها القيمة المتواصلة في برنامج المساعدة، مما أتاح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج المساعدة بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر في إمكانية الاستجابة لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة دعمها، وزيادة مساهماتها المالية إذا أمكن ذلك، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بأنشطتها، ولا سيما تلك المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٣ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، سواء كانت إقليمية أو عالمية، على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتحقيق الأهداف والاضطلاع بالأنشطة المتوخاة في الفرع الرابع من برنامج الأنشطة للفترة النهائية (١٩٩٧-١٩٩٩) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والوارد في مرفق القرار ١٥٧/٥١؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه، والتوسع فيه إن أمكن؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، ومكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد؛

١٦ - تحت بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات من أجل قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم دورات دراسية إقليمية لاستكمال المعلومات في مجال القانون الدولي، بما يكفل العمل بخاصة على تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين مشتركاً في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية، وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان التي ستستضيف الدورات وتمكن المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ برنامج المساعدة خلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات بشأن تنفيذ برنامج المساعدة في السنوات اللاحقة؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

الجلسة العامة ٧٢

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧